

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد أخرجه واللفظ لمسلم وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد أخرجه واللفظ لمسلم تقدم الكلام عليه في باب الغسل واستدل به على أنه لم يكن القسم بين نسائه صلى الله عليه وسلم عليه واجبا وقال بن العربي إنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب وكأنه أخذه من حديث عائشة الذي أخرجه البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن فقولها فيدنو يحتمل أنه للوقوع إلا أن في بعض رواياته من غير وقاع فهو لا يتم مأخذا لابن العربي وقد أخرج البخاري من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة ولا يتم أن يراد بالليلة بعد المغرب كما قاله لأنه لا يتسع ذلك الوقت سيما مع الانتظار لصلاة العشاء لفعل ذلك كذا قيل وهو مجرد استبعاد وإلا فالظاهر اتساعه لذلك فقد كان صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء أو لأنه أعطى قوة في ذلك لم يعطها غيره والحديث دليل أنه كان لا يجب القسم عليه لنسائه وهو ظاهر قوله تعالى ترجي من تشاء منهن الآية وذهب إليه جماعة من أهل العلم والجمهور يقولون يجب عليه القسم وتأولوا هذا الحديث بأنه كان يفعل ذلك برضا صاحبة النوبة وبأنه يحتمل فعله عند استيفاء القسم ثم يستأنف القسمة وبأنه يحتمل أنه فعل ذلك قبل وجوب القسم وقوله وله يومئذ تسع نسوة في رواية البخاري وهن إحدى عشرة ويجمع بين الروایتين بأن يحمل قول من قال تسع نظرا إلى الزوجات اللاتي اجتمعن عنده ولم يجتمع عنده أكثر من تسع وأنه مات عن تسع كما قال أنس أخرجه الضياء عنه في المختارة ومن قال إحدى عشرة أدخل مارية القبطية وريحانة فيهن وأطلق عليهما لفظ نسائه تغليباً وفي الحديث دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان أكمل الرجال في الرجولية حيث كان له هذه القوة وقد أخرج البخاري أنه كان له قوة ثلاثين رجلا وفي رواية الإسماعيلي قوة أربعين ومثله لأبي نعيم في صفة الجنة وزاد من رجال أهل الجنة وقد أخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم إن الرجل في الجنة ليعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة باب الصداق الصداق بفتح الصاد المهملة وكسرهما مأخوذ من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة وفيه سبع لغات وله ثمانية أسماء يجمعها قوله صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق وكان الصداق في شرع من قبلنا للأولياء كما قال صاحب المستعذب على المذهب عن أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه هي أم

المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب من سبط هارون بن عمران كانت تحت بن أبي الحقيق وقتل يوم
خيبر ووقعت صفية في السبي فاصطفاها